

قرار رقم 1/2 بتاريخ الموافق 5/03/2024
القاضي بإلغاء تفويض بعض صلاحيات الرئيس للسيد النائب الرابع للرئيس

إن رئيس مجلس جماعة سيدي إفني.

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم: 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 هـ الموافق (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم: 14-113 المتعلق بالجماعات.
- ✓ بناء على مداوالات المجلس الجماعي لمدينة سيدي إفني المنعقد في جلسة يوم 17 شتنبر 2021 لانتخاب رئيس المجلس ونوابه .
- ✓ بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الاجراءات الخاصة بتفويض امضاء او صلاحيات رئيس مجلس الجماعة .

يقرر ما يلي:

الفصل الأول: يلغى القرار رقم D/23/21 بتاريخ 17 مارس 2023 القاضي بتفويض بعض صلاحيات الرئيس للسيد رشيد زكي النائب الرابع للرئيس بقطاع البيئة، وذلك نظرا لامتناعك دون عذر مقبول عن الاعمال المنوطة بك والمفوضة لك بمقتضى القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

الفصل الثاني: يعلق هذا القرار بمقر الجماعة وبجميع المكاتب الملحقة بها وتبلغ الى العموم بحسب الوسائل المتاحة، وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية .

الفصل الثالث: يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

05 مارس 2024
حرر بسيدي إفني بتاريخ

رئيس المجلس الجماعي

إمضاء الرئيس
رئيس المجلس الجماعي